جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية

د. إبراهيم عبد الجواد إبراهيم خنيزي
كلية القانون/جامعة سرت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اتبع نهجه وسلك سبيله إلى يوم الدين ...أما بعد، فبعون الله وتوفيقه أتناول في هذه المقدمة موضوع البحث وأهميته وخطته.

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

لقد أودع الله –سبحانه–وتعالى في كيان الإنسان من صفاء الفطرة ونقاء الروح، وقدرة الإدراك ما يمكنه به أن يخط طريقه في الحياة على هدى وبصيرة واستقامة لا عوج فيها ولا انحراف، ونظراً لما قد يكتنف الفطرة وما يغشى العقل من مؤثرات البيئة والوراثة والألف والعادة، فقد أرسل الله تعالى رسله الكرام مبشرين ومنذرين عبر العصور والأجيال لهداية الناس إلي الحق والرشاد، ولا ريب أن الإنسان يولد ويكبر ويتعرف على ما حوله في محيطه ومجتمعه وعالمه الكبير، وعندما يشتد عوده يندمج مع الحياة في كل مباهجها مستفيداً من كل نعمها يحب الصحة والسعادة والبهجة، ويكره المرض والشيخوخة والموت، وبالرغم من ذلك نجد الإنسان في كثير من الأحيان يسير بإرادته، أو بغير إرادته نحو المرض والتعاسة والموت.

ولعل أول ما يخطر بالبال من تلك الظواهر الغريبة التي تؤذي الإنسان في صحته وبدنه، وتسرع به نحو المرض والموت، هو سلسلة طويلة من العادات السيئة والتقاليد الضارة، التي يكتسبها أثناء حياته يتعلمها من غيره أو يقلد فيها أقرانه، أو يتظاهر بها أمام الناس فالإدمان على التدخين الذي يتمسك به الكثيرون وتعاطي الخمور المتفشي بين الشباب، وكثير من العادات الضارة الأخرى التي يعرف من يمارسها ضررها وسوء نتيجتها ويظل بإرادته

أو مدفوعاً برغبة التقليد والمحاكاة في الاستمرار فيها حتي تجلب له أوفى العواقب، فالجميع يعرف أضرار التدخين ومساوئه وأنه يؤذي الجسم ويقصف العمر، أما الخمور وشربها فقد وصل إلى حد الوباء في المجتمعات الغربية، وأصبحت دول الغرب تقاسي الأمرين من مصائبها فنصف حوادث المرور في أوروبا وأمريكا يرتكبها أناس مخمورون، وكثير من المشاكل الاجتماعية والعائلية، ترجع إلى الإدمان على الخمور، ومعظم أمراض الجهاز الهضمي ترجع إلى تأثير الخمر وضرره، وبالرغم من تلك الحملات الكبيرة المستمرة في كافة أجهزة الإعلام للتعريف بأضرار الخمر، إلا أن الناس ينظرون إليها بدون مبالاة أو اهتمام وكأنهم يسعون مغمضي العيون نحو نهاياتهم وحتفهم[1] وما زلنا لا نعرف لماذا يهلك الإنسان نفسه بالرغم من دعوة الخالق – عز وجل – الدائمة (**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**)[2]، لذا من هذا المنطلق آثرت أن يكون موضوع البحث (جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية).

ثانياً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الحاجة إلى دراسة عملية تحليلية، تتناول نظرة الإسلام في جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من مفاهيم تعبر عن حرمة الخمر من وجهة نظر شرعية، ومن خلال أفكار وآراء الفقهاء المفكرين المسلمين، ونظرتهم لمفهوم الخمر من منظور إسلامي من أجل الوصول إلى القواعد الشرعية التي من خلالها يمكن الإجابة على هل هنالك مفهوم إسلامي للخمر؟ وما الحكمة من تحريمها ؟ وهل هناك أركان لجريمة شرب الخمر؟ وماهي الأضرار التي تترتب على شرب الخمر؟ وما هو الحد الذي يقام على شارب الخمر ؟ وما الحكم الشرعي في شرب عصير القصب والبوظة والبيرة والحشيش ؟. هذا ما سنجيب عليه من خلال هذا البحث المتواضع بإذن الله تعالى.

ثالثاً: أهداف البحث:

1- إبراز مفاهيم ومبادئ الإسلام في جريمة شرب الخمر .

2-بيان أضرار جريمة شرب الخمر.

3- بيان العقوبة التي تصيب شارب الخمر.

4- بيان حكم شرب عصير القصب والبوظة والبيرة والحشيش.

رابعاً: منهجية البحث:

لقد اتبعت في هذا الموضوع منهج الدراسة ببحث المسألة في الفقه الإسلامي، وفي ذلك أرجع إلى المصادر الأصلية، على أني لا أهمل الرجوع إلى الكتب الفقهية الحديثة، والاستعانة بالآيات القرآنية الكريمة ذات الصلة بالموضوع، وأقوال المفسرين، والأحاديث النبوية الشريفة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحديث المكرر يتم تخريجه عند أول مرة، وبعد ذلك تتم الإحالة إلى مكان وجوده فقط .

وفي قائمة المراجع تناولت أهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث بصفة أساسية، وفى ثبت المراجع آثرت منهجاً قوامه البدء باسم المرجع بالنسبة لكتب التفسير، والحديث وأمهات كتب الفقه واللغة، وذلك لاشتهاره بدرجة تفوق اسم المؤلف فضلاً عن بساطة هذا الأسلوب، ويُكتفى بذكر بيانات المرجع تفصيلاً في المرة الأولى (كقاعدة) ثم بعد ذلك يُذكر اسم المرجع والجزء إن وجد والصفحة فقط، أما بالنسبة للكتب العامة والحديثة في الفقه الإسلامي، فقد آثرنا البدء باسم المؤلف وليس المرجع، لأن السمة الغالبة هي اشتهار الأول، كما أن المؤلف قد يكون له أكثر من كتاب وفي التعويل على اسم المؤلف ما يسهل الإشارة ويبسطها، ويُكتفى بذكر بيانات المرجع تفصيلاً في المرة الأولى، وبعد ذلك يكتفى باسم المؤلف مقروناً بعبارة المرجع السابق .

خامساً: الدراسات السابقة:

1-جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، عبد الحميد الشواربي .

2-الجريمة والعقاب في الإسلام، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار النشر، شبكة الألوكة. https www.alukah.net

3-الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، دراسة مقارنة، الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، كمال الدين عبد الغني المرسي .

4-السياسة الجنائية في تجريم شرب الخمر وعقابه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، 1434هـ. 2013م، عبد الرزاق خارف.

5-حكم شرب الخمر ودليله، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى

الثانية 1404هـ.

وقد توصلت هذه الدراسات إلى أن الخمر محرم بنصوص القرآن الكريم، والسنه النبوية الشريفة، وإجماع المسلمين، وهو من كبائر الذنوب، ومن شرب الخمر استحق العقوبة في الدنيا والآخرة، وأن الخمر أم الخبائث، ومفتاح الشرور، ولها مضار دينية، وعقلية، وصحية.

سادساً: خطة البحث:

بعون الله وتوفيقه سنتناول موضوع (**جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية**) في بحث يحتوي على أربعة مطالب وخاتمة على النحو التالي:-

المطلب الأول: تعريف الخمر، والتدرج في تحريمها .

المطلب الثاني: أركان جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: أضرار الخمر في الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع: حد شرب الخمر في الشريعة الإسلامية .

الخاتمة .

راجياً الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في عرض هذا البحث، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبني عنه يوم الدين (**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**)[3].

المطلب الأول

تعريف الخمر، والتدرج في تحريمها .

أولاً: تعريف الخَمْرُ:

1-في اللغة : الخَمْرُ ما أسكر من عصير العنب، وكل مسكر من الشراب **الخَمْرُ** جمعها خمور،[4] وسميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل[5]، ويجمع الخمر على خمور مثل: فلس فلوس، ويقال هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه، واختمرت الخمر أدركت، وغلت، وخمرت الشيء تخميراً غطيته وسترته[6].

2- في الاصطلاح: الخمر هو كل ما يستر العقل حقيقته[7]. والخمر اسم لكل شراب

مسكر سواء كان من عصير العنب، أو من غيره، سواء أسكر قليله أم كثيره[8].

ثانياً: التدرج في التشريع:

لقد سلك التشريع الإسلامي طريق التدرج في أحكامه حتى ينقاد لها المخاطبون في سهولة ويسر ودون ضيق أو تبرم، فبدأ بمخاطبة عقولهم وتنبيههم إلى الحقائق الكونية الكبرى الدالة على وجود إله واحد، ودعوتهم إلى إفراده بالعبادة والخضوع لأحكامه التي اتسمت في البداية بالإجمال دون تعرض للتفاصيل والجزئيات، حتى إذا تهيأت النفوس لقبول المزيد جاءت الأحكام التفصيلية تباعاً، وفقاً للأسباب التي تقتضيها أو في صورة إجابات لأسئلة واستفسارات من المسلمين يطلب بيان الحكم فيها، وكان هذا أوقع في نفوس المخاطبين للامتثال والتطبيق وأيسر عليهم في الحفظ ومعرفة هذه الأحكام[9]، وشرب الخمر في الجاهلية كان أمراً مألوفاً، بل كان محبباً لدى الكثير من الناس، ولا يرون في ذلك عيباً ولربما كان من علامة الرجولة عندهم، وكانوا يتعاطون شرب الخمر بكل حرية، وكانت محبتهم لها شديدة، ولما كان تحريمها نهائياً مرة واحدة من شأنه أن يشق عليهم، اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يتدرج حكمها بقدر يحقق الغرض، ويحول دون حصول فتور منهم نحو عقيدتهم الجديدة وشريعتهم السمحة[10]، ولذلك سلك الشارع العظيم مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق على الناس الأمر وذلك على عدة مراحل.

1-المرحلة الأولى: التفريق بين الرزق الحسن وغير الحسن.

قال الله –تعالى-: **(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)**[11] جعل الله سبحانه وتعالى لعباده من ثمرات النخيل والأعناب منافع للعباد ومصالح من أنواع الرزق الحسن الذي يأكله العباد طرياً، ونضيجاً، وحاضراً، ومدخراً، وطعاماً، وشراباً، يتخذ من عصيرها، ونبيذها، ومن السكر الذي كان حلالاً قبل ذلك، ثم إن الله – تعالى- نسخ المسكرات وأعاض عنها الطيبات من الأنبذة وأنواع الأشربة اللذيذة المباحة[12]"، **(سَكَرًا)** السكر ما يسكر هذا هو المشهور في اللغة قال ابن عباس **–رضى الله عنهما–**: نزلت الآية قبل تحريم الخمر وأراد بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين"،[13] **(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) وثمرات النخيل**: هي البلح، **والأعناب**: هو

العنب الذي نسميه الكرم، والتعبير القرآني الكريم هنا وإن امتن على عباده بالرزق الحسن فإنه لا يمتن عليهم بأن يتخذوا من الأعناب سكراً أي مسكراً، ولكن يعطينا الحق سبحانه وتعالى هنا عبرة، فقد نزلت هذه الآيات قبل تحريم الخمر وكأن الآية تحمل مقدمة لتحريمها الذي يستحسنونه الآن ويمتدحونه، ولذلك يقول العلماء: إن الذي يقرأ هذه الآية بفطنة المستقبل عن الله يعلم أن لله حكماً في السكر سيأتي، كيف توصلوا إلى أن لله تعالي حكماً سيأتي في السكر ؟ قالوا: لأنه قال في وصف الرزق بأنه حسن في حين لم يصف السُّكر بأنه حسن، فمعني ذلك أنه ليس حسناً ذلك لأننا نأكل ثمرات النخيل (البلح) كما هو، وكذلك نأكل العنب مباشرة دون تدخل منا فيما خلق الله تعالى لنا، أما أن نغير من طبيعته حتى يصير خمراً مسكراً فهذا فساد في الطبيعة التي اختارها الله لنا لتكون رزقاً حسناً[14](**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**)، لأن العقل يقتضي أن نوازن بين الشيئين، وأن نسأل لماذا لم يوصف السَّكر بأنه حسن ؟ أليس معناه أن الله تعالى لا يحب هذا الأمر ولا يرضاه لكم ؟[15].

2–المرحلة الثانية:

ذكر الله تعالى في مضار الخمر صراحة إذ قال تعالى :(**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**[16]، (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ**) الآية: أي يسألك ياأيها الرسول المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر، وقد كانا مستعملين في الجاهلية وأول الإسلام، فكأنه وقع فيها إشكال فلهذا سألوا عن حكمها، فأمر الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم منافعها ومضارها ليكون ذلك مقدمة لتحريمها وتحتيم تركهما فأخبرهم إثمهما، ومضارهما، وما يصدر عنهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء أكبر مما يظنونه من نفعهما من كسب المال بالتجارة بالخمر وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس عن تعاطيهما، وكان هذا البيان زاجراً للنفوس عنهما، ولأن العاقل يرجح ما ترجحت منفعته ويجتنب ما ترجحت مضرته[17]، وهذا الأسلوب كفيل بأن يجعل أصحاب العقول الرشيدة تنفر منها وتبتعد عنها بالرغم مما فيها من المنافع المؤقتة الخادعة[18]، (**والْمَيْسِرِ**) قمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه، ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية، وعن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– وابن عباس –رضي الله عنهما – أيضاً (كل شيء فيه

قمار من نرد ، وشطرنج فهو الميسر)[19].

3-المرحلة الثالثة: النهي عن شرب الخمر قبل الصلاة.

قال الله –تعالى-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)**.[20] في هذه الآية الكريمة ينهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتي يعلموا ما يقولون، وهذا شامل مواضع الصلاة كالمسجد، فإنه لا يُمَكَّن السكران من دخوله وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول، ولهذا حدد سبحانه وتعالى ذلك إلى وجود العلم بما يقول السكران[21]، وفي هذا تمرين عملي على ترك الخمر فترات ليست بالقصيرة[22]، فالنص القرآني الكريم يوجب على المؤمن الامتناع عن شرب الخمر عند قرب مواعيد أوقات الصلاة، حتى لا يصلي وهو سكران فلا يعلم ما يقول، وفائدة ذلك الامتناع عن السكر طول النهار وجزءً من الليل على أن الشارب يتدرب على الانقطاع عنها ويتعود ذلك بعد أن كان لا يستطيع، وذلك لأن الصلاة المفروضة في خمسة أوقات معظمها متقارب، ولا يكفي ما بينها للسكر ثم الإفاقة، وفي ذلك تضيق لفرص المزاولة العملية لعادة الشراب، وخاصة وقت الصباح، وقبل العصر، أو بعد المغرب، وبذلك تتحطم عادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد تعاطي الخمر، والآية تشير إلى التناقض الصريح بين الوفاء بفريضة الصلاة في مواعيدها ولها مالها في نفس المسلم، والوفاء بعادة الشراب في مواعيدها كذلك، وفي هذا دربة وتعويد على ترك الشراب في كل الأوقات حتى يتمكن المسلم من أداء العبادة على وجهها الصحيح[23]، وروي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)**[24] ونحن نعبد ماتعبدون قال فأنزل الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)**[25]،[26].

4-المرحلة الرابعة:

وبعد أن تهيأت النفوس، لم يبق إلا التحريم النهائي، حتى تتبعه الطاعة الفورية والإذعان التام لأمر الله تعالى- عز وجل-، وجاء التحريم في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ**

تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[27]،في هذه الآيات القرآنية الكريمة ينهى الله –عز وجل –عباده عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنه قال الشطرنج من الميسر وقال الزهري : عن الأعرج قال: الميسر، الضرب بالقداح على الأموال والثمار، وأما الأنصاب فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد ابن جبير والحسن وغير واحد: هي حجارة كان يذبحون قرابينهم عندها، وأما الأزلام فهي قداح كانوا يستقسمون بها[28]، يذم الله – سبحانه وتعالى– هذه الأشياء القبيحة ويخبر أنها من عمل الشيطان وأنها رجس **(فَاجْتَنِبُوهُ)** أي اتركوه **(لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**، فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله تعالى خصوصاً هذه الفواحش المذكورة[29].

المطلب الثاني

أركان جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية

لجريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية أركان ثلاثة فعل الشرب، وثانيها: الشارب، وثالثها: القصد الجنائي[30].

أولاً: الركن الأول الشرب:

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً نهائياً، لأنها تعتبر الخمر أم الخبائث وتراها مضيعة للنفس، والعقل، والمال، والصحة، وأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء،[31] والأصل في تحريمها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال الله – تعالى–:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)**[32]، ثم جاءت السنة النبوية الشريفة فقضت بتحريم الخمر في قول النبي–ﷺ – :(كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[33].

وعن جابر[34] – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ–:(ما أسكر كثيره، فقليله

حرام)[35]، وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله -ﷺ-:(لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه)[36]، وقوله - ﷺ-:(من شرب الخمر فاجلدوه)[37] وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-أن رسول الله-ﷺ- قال: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حُرِمَهَا في الآخرة)[38]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي-ﷺ- قال:(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[39].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله-ﷺ-عن البِتْع وهو: نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله -ﷺ-(كل شراب أسكر فهو حرام)[40]، والركن المادي لجريمة شرب الخمر هو تعاطيها، ويرى الأئمة الثلاثة الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد أن ركن الشرب يتوافر كلما شرب الشخص شيئاً مسكراً، ولا عبرة باسم المشروب ولا بالمادة التي استخرج منها، فيستوي أن يكون المشروب مستخرجاً من العنب، أو البلح، أو القمح، أو الشعير، أو القصب، أو التفاح، أو أي مادة أخرى[41]، وكذلك لا عبرة بقوله الإسكار في المشروب، فما أسكر كثيره فقليله حرام، ولو كان لا يؤدي فعلاً للإسكار.

أما الإمامان أبوحنيفة وأبويوسف فيريان أن ركن الشرب لا يتوافر إلا اذا كان المشروب خمراً، فإن لم يكن خمراً لم يتوافر ركن الشرب إلا إذا أدى إلى السكر فعلاً، وذلك لما رُوِيَ أن أعرابياً شرب من أداوة عمر نبيذاً فسكر به فضربه الحد، فقال الأعرابي: إنما شربته من أدواتك فقال عمر: إنما جلدناك على السكر[42]. **والسكر**: هو درجة تأتي بعد الشرب وهي نتيجة له، ولذلك يجب أن تتوافر في جريمة السكر أركان جريمة الشرب[43].

جريمة السكر من غير الخمر: شرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة كالسكر، ونقيع الزبيب المطبوخ، أو التمر ونحو ذلك يعاقب عليه بالحد.

فيصل التفرقة بين الشرب والسكر:

يرى الإمام أبو حنيفة أن السكر الذي يجب فيه الحد على صاحبه أن لا يعرف الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض، ولا الفرو من القَبَاءُ[44].

حكم شرب عصير القصب، والبوظة، والبيرة، والحشيش في الشريعة الإسلامية:

1– حكم الإسلام في شرب عصير القصب والبوظة والبيرة:

مما يلحق بالخمر ويعد نوعاً من أنواعها عصير القصب المتخمر، والبوظة، والبيرة بجميع أنواعها لأنها من المسكرات، نص على ذلك جمهور الفقهاء، وكذلك الزبيب الذي ينبذ حتى يتخمر[45].

أما عصير القصب والنبيذ قبل التخمير فيجوز شربه؛ لأنه لا يسكر، وقد كان النبي– ﷺ–يشرب النبيذ قبل أن يتخمر فقد روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما – قال:(كان ينقع للنبي – ﷺ–الزبيب فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ)[46]، وذلك لئلا يتخمر، وهذا إنما كان في الأيام المعتدلة، أما في الأيام الحارة فإنه كان– ﷺ – لا يشرب النبيذ إذا مر عليه أكثر من يوم، كما جاء في حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها– قالت: (كنا ننبذ لرسول الله– ﷺ –في سقاء، يُوكَى أعلاه، وله عَزْلاَءُ، ننبذه غُدْوَة فيشربه عِشاء، وننبذه عِشاء، فيشربه غُدْوَة)[47]، وفي نيل الأوطار للإمام الشوكاني أن السيدة عائشة– رضي الله عنها–(كانت تنتبذ لرسول الله–ﷺ– غُدْوَة (أي في أول النهار) فإذا كان من العشاء، فتعشى، شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبته أو فرغته (أي طرحته أوتخلصت منه) ثم تنتبذ له بالليل، فإذا أصبح تغذى فشرب على غذائه[48]، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:(علمت أن النبي– ﷺ – كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دبَاء، ثم أتيته به، فإذا هو ينشى[49]، فقال: (اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر)[50].

2– حكم الحشيش في الإسلام:

حكي القرافي وابن تيمية[51] الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلها كفر، وإنما لم يتكلم بها الأئمة الأربعة؛ لأنها لم تكن في زمنهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة (التتار).

وقال الإمام ابن تيمية[52] والحشيشة المصنوعة من ورق القنَّب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنّث، ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضي

إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله- تعالى - وعن الصلاة، وقد توقف بعض العلماء عن حدها، ورأى أن أكلتها يعزّر بما دون الحد، حتى ظنَّها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج، ولم يجد للعلماء فيها كلاماً وليس كذلك، بل أكلتها ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، حتى لا يصبرون عنها وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة إذا أكثروا منها، على ما فيها من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك، لكن لما كانت جامدة مطعومة، ليست شراباً تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا ؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها، وبكل حال، فهي داخلة فيما حرم الله -تعالى- ورسوله- ﷺ -من الخمر المسكر لفظاً ومعنى .

قال أبو موسى[53]: يا رسول الله- ﷺ- أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: (البِتْعُ)، وهو من العسل ينبذ حتي يشتد و(المِزْرُ): وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله- ﷺ - قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال- ﷺ - :(أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة)[54]، وقال - ﷺ -:(ما أسكر كثيره فقليله حرام)،[55] ولم يفرق -ﷺ -بين نوع ونوع، لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطنع بها يعني الخبز، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، والخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تشرب وتؤكل، وإنما لم يذكرها العلماء؛ لأنها لم تكن على عهد السلف الماضي، وإنما حدثت في مجيء التتار في بلاد الإسلام[56].

ثانياً: الركن الثاني: الشارب. يشترط في المتهم شروط نذكرها: العقل، والبلوغ، والإسلام، والاختيار، ولا تشترط الذكورة والحرية.

وأساس ذلك هي المسئولية الجنائية ويقصد بها ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم، وتقوم المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على أسس ثلاثة:

1-إتيان فعل محرم.

2-أن يكون الفاعل مختاراً .

3-أن يكون مدركاً.

فالمسؤولية الجنائية سببها ارتكاب المعصية، إنما ذلك موقوف على توافر شرطين هما:

الإدراك، والاختيار فإذا انعدم الشرطان، انعدمت المسؤولية، وإذا تحقق الشرطان تحققت المسئولية[57]، فلا يعاقب السكران علي ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة من غير علم أو اختيار، ومن شرب مكرهاً، أو مضطراً، فلا حد عليه ولا إثم، سواء أكره بالوعيد أو الضرب على شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه؛ لقول النبي –ﷺ –:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[58]، وكذلك المضطر إليها لدفع غصته به إذا لم يجد ماء سواها فإن الله –تعالى– يقول:(**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**)[59]، وإن شربها للعطش فإذا كانت ممزوجة بما يروي العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة، وإن شربها صرفاً، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش، فعليه الحد[60]، ويكفي لاعتبار الجاني شارباً أن يصل المشروب إلى حلقه، ومن باب أولى إلى جوفه، فإن لم يصل المشروب إلى الحلق كأن تمضمض به ثم مجه فلا يعتبر شارباً، ولا عقاب إذا لم يكن المشروب مسكراً أصلاً، ويشترط أن تكون المادة المسكرة مشروباً فإن لم تكن كذلك فلا حد فيها[61]، وعلى ذلك يجب أن يكون الشارب بالغاً، وعاقلاً، فلا عقاب إذا كان الشارب صبياً، أو مجنوناً، وذلك لعدم التكليف، وأن يكون الشارب مسلماً، فإن كان كافراً أو ذمياً فلا حد عليه، وكذلك لا حد على الحربي والمعاهد، لأنهما لم يلتزما أحكام الإسلام[62]، ولا يشترط الحرية، وحد الرقيق على النصف الآخر من حد الحر فقد روي عن مالك عن ابن شهاب أنه: سُئِلَ عن حد العبد في الخمر فقال: (بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم أجمعين– قد جلدوا عبيداً لهم نصف حد الحر في الخمر)[63]، والقاعدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن الخمر مباح لغير المسلمين مادام دينهم لا يحرمها تطبيقاً لقول رسول الله–ﷺ–:(أمرنا بتركهم وما يدينون)[64] ولكن لما كان السكر مما تحرمه الأديان جميعاً فقد رأى بعض الفقهاء حد غير المسلم على السكر، ورأى البعض تعزيره" ولا خلاف في أن غير المسلم يعزر على التظاهر بالشرب ولو لم يسكر، ولو أن الشرب مباح له، على أنه ليس في قواعد الشريعة الإسلامية ما يمنع من تطبيق حد الشرب على غير المسلمين إذا تبين أن السماح لهم بشرب الخمر يؤدي إلى الفساد الاجتماعي، ولا شك أن عدم تحريم الشرب عليهم يؤدي إلى هذا الفساد، لأن السماح لهم بالشرب يقتضي وجود الخمر في البلاد، ويشجع المسلمين على شرب الخمر وهذا وحده

يؤدي إلى هدم قواعد التحريم، وإذا كانت الدول المسيحية والبوذية تحرم الخمر على رعاياها مسحيين وبوذيين ومسلمين، فأولى بالدول الإسلامية أن تحرم الخمر على رعاياها أياً كانت ديانتهم ومذاهبهم"[65].

الركن الثالث: القصد الجنائي:

"يتوفر القصد الجنائي عند الفاعل كلما أقدم علي الشرب عالماً أنه يشرب خمراً، أو مسكراً فإن شرب المادة المسكرة وهو لا يعلم أن كثيرها مسكر فلا حد عليه، ولو سكر فعلاً كذلك لا حد إذا شرب مادة مسكرة وهو يظنها مادة أخرى لا تسكر، ولا عقاب على الفاعل في هذه الحالة ولو تبين أن الشرب كان نتيجة لخطأ جسيم، أو لعدم الاحتياط لأن الجريمة عمدية فيشترط فيها تعمد الفعل، ويعتبر القصد الجنائي غير متوفر إذا كان الجاني يجهل تحريم الشرب، ولو كان يعلم أن المشروب مسكر، ولكن لا يقبل الجهل ممن نشأ في بلاد المسلمين، لأن نشأته بينهم تجعل العلم بالتحريم مفروضاً فيه، أما من نشأ في بلاد غير إسلامية فيقبل منه الادعاء بالجهل إذا ثبت أنه يجهل حقيقه تحريم الشرب، ولكن لا يقبل منه الادعاء بجهل العقوبة"[66].

المطلب الثالث

أضرار الخمر في الشريعة الإسلامية

أولاً: أضرار الخمر في الدنيا:

لقد قرر الإسلام في أصول منهجه العظيم قاعدة شرعية هامة (لا ضرر ولا ضرار)، مؤداها أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئاً يقتله بسرعة، أو ببطء، أو يعود عليه بالضرر، والأذى في حياته ومعاشه – كالسم بكافة أنواعه مثلاً- ولا أن يكثر المسلم كذلك من طعام أو شراب يمرض الإكثار منه، فإن المسلم ليس ملك نفسه، وإنما هو ملك دينه وأمته وخالقه- سبحانه وتعالى- وحياته وصحته وماله وأهله، ونعم الله- تعالى – عليه كلها وديعة عنده، ولا يحل له التفريط فيها أو العبث بأي شيء منها على الإطلاق[67].

ولهذه القاعدة أساس في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، قال الله – تعالى-: **(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[68] وقال تعالى:**(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**[69].

وقال –ﷺ–:(لا ضرر ولا ضرار)[70] وعن رسول الله–ﷺ– قال: (لا تزولَ قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه)[71]، وعن رسول الله –ﷺ– أنه قال:(إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)[72].

وقال الدكتور/ محمد وصفي في كتابه [القرآن والطب] معدداً أضرار الخمر ومبيناً أخطارها الجسيمة على الجسم، والأعصاب، والعقل، والأخلاق "وللخمر تأثير على المراكز العصبية حيث تنبهها في أول الأمر ولكن لا يلبث الحال أن ينعكس فيحدث الخمول في هذه الأعصاب وينتهي الأمر بتخديرها وتعطيل عملها، ومن ثم يتسبب في الموت الذي يكون نتيجة مباشرة لإيقاف عمل المراكز الحيوية في الجسم"[73].

هذا الحال هو ما نشاهده في شارب الخمر فتراه أولاً قد انعدمت عنده فضيلة المروءة والحياء وينطق لسانه بألفاظ لو كان حافظاً لقواه العقلية ما فاه بها، وذكر الدكتور/ محمد وصفي من أضرار الخمر الجنون الكحولي وهو كما قال: حالة تصل بالإنسان إلى درجة أخطر من الحيوان غير العاقل، أو تصل بالإنسان إلى درجة الجنون الخطير بما يسلبه صفة الإنسانية والعقل، ويرجع ذلك إلى تأثير الخمر في المخ تأثيراً يفقده وظيفته، ولا تكون النتيجة بعد ذلك إلا الاختلال العقلي أو الموت، ولكي تأخذ فكرة عن مقدار تغلغل سم الخمر في الأعصاب، ومقدار الزمن الذي تبقى فيه الأعصاب تحت تأثير فعل الخمر الهرمي، أذكر لك ما ذكره (مارينكو) و(بوليان) في الجريدة الطبية البريطانية الصادرة في 11 سبتمبر سنة 1920م[74]من أنهما وجدا الكحول في وسائل النخاع الشوكي بعد تجرعه بثمانية أيام، ولقد وجد كذلك أنه يمكن فصل الكحول بعد تعفن الجثة، وهو يدل على عظيم تغلغله في الجسم، هذا المرض يؤثر في علم المرء وإدراكه ويؤثر في شعوره وإحساسه، ويؤثر في عمله، أما تأثيره في علمه، فهو عدم إدراك حقيقه الشيء مع وجوده، أو تخيل أشخاص غير موجودين، أو سماع أصوات غير موجوده، وهو ما يؤدي إلى فقدان الذاكرة كما يحصل في الهستيريا(التشنجات العصبية أو الإنهيار العصبي)، إن مجرد اضطراب الذاكرة، يضعف العقل ويوهن الجسم، والشريعة الإسلامية تمنع الأخذ بشهادة شاربي الخمر في المحاكم لاختلال أعصابهم وارتباك مخهم واضطراب ذاكرتهم، وشذوذ أفكارهم، هذه إشارة لما يصيب إدراك

الشخص وعلمه، أما فيما يتعلق بشعوره وعمله فالخمر تُؤثر في شاربها تأثيراً قد يدعوه إلى الانتحار، أو القتل، أو ارتكاب جرائم جنائية مختلفة، كهتك العرض وغيرها، من الجنايات التي تشغل المحاكم دائماً، والخمر هي الدافع الأساسي لجميع الموبقات، وهي مفتاح كل شر، والعامل الوحيد في سقوط الذكور والإناث كالحمل سفاحاً واليأس وحوادث الانتحار، ويجب أن نعرف الزنا والخمر صنوان وتحف بهما كل الرذائل المعروفة في العالم، كالدعارة، والقوادة، والفحش، والفجور، وضعف الخلق، وفساد النفس، والخبث، والغدر، والنفاق، والخديعة، والرياء، إلى غير ذلك من الصفات الخلقية الدنيئة، وإنك لا تجد مجرماً لا يسكر، ولا تجد سكيراً غير مجرم، وهل تجد في العالم من سبب لجميع الموبقات غير الخمر[75].

وشارب الخمر ملعون فعن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما– قال:(لعن رسول الله–ﷺ –الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه)[76].

ثانياً: أضرار الخمر في الآخرة.

من أضرار الخمر في الآخرة سوء الخاتمة والعياذ بالله، فشارب الخمر يحرم من دخول الجنة في الآخرة، فعن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ –قال: (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب)[77].

وشارب الخمر يشرب من عصارة أهل النار يوم القيامة فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله–ﷺ –:(من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد، كان حقاً على الله يسقيه من رَدْغَةِ الخَبالِ يوم القيامة) قالوا يارسول الله وما رَدْغَةُ الخبالِ ؟ قال (عصارة أهل النار)[78].

كما أن شارب الخمر لا يدخل الجنة عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – عن النبيﷺ قال:(لا يدخل الجنة مدمن خمر)[79].

يقول الحق– سبحانه وتعالى–: **(أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ)**[80] أي لا يستوي من هو على بصيرة من أمر دينه علماً وعملاً قد

علم الحق واتبعه ورجا ما وعده الله لأهل الحق، كمن هو أعمى القلب، قد رفض الحق وأضله، واتبع هواه، بغير هدى من الله، ومع ذلك يرى أن ما هو عليه هو الحق فما أبعد الفرق بين الفريقين، وما أعظم التفاوت بين الطائفتين أهل الحق، وأهل الغي، قال – تعالى: **(مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ)**[81] فقول الله– تعالى-: **(مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ)** أي التي أعدها الله لعباده الذين اتقوا سخطه، واتبعوا رضوانه أنها من نعتها وصفتها الجميلة قال- تعالى-:**(فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ)** أي غير متغير لا بوخم، ولا بريح منتنة، ولا بحرارة، ولا بكدورة، بل هو أعذب المياه وأصفاها، وأطيبها ريحاً وألذها شرباً **(وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ)** بحموضة ولا غيرها **(وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ)** أي يلتذ بها لذة عظيمة، لا كخمر الدنيا التي يكره مذاقها وتصدع الرأس وتغول العقل **(وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى)** من شمعه وسائر أوساخه**(وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ)** من نخيل وعنب، وتفاح، ورمان، وأترج، وتين، وغير ذلك، مما لا نظير له في الدنيا فهذا للمحبوب المطلوب قد حصل لهم، ثم قال- تعالى-: **(وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ)** يزول بها عنهم المرهوب، فهؤلاء خير أم **(كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ)** التي اشتد حرها وتضاعف عذابها **(وَسُقُوا)** فيها **(مَاءً حَمِيمًا)** أي حاراً جداً **(فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ)**[82].

ثالثاً: حكم التداوي بالخمر:

يري جمهور الفقهاء[83] أن التداوي بالخمر بوجه خاص والتداوي بالمحرمات بوجه عام لا يجوز شرعاً، وذلك لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل الرسول –ﷺ –عن الخمر فنهاه عنها وكره له أن يصنعها فقال: (إنما نصنعها للدواء) فقال:(إنه ليس بدواء ولكنه داء)[84]، وروى الإمام أبو داوود عن أبي الدرادء أن النبي –ﷺ – قال: (إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام)[85]، والإسلام يحل الطيبات ويحرم الخبائث، ولا خير في خبيث قال الله –تعالى-: **(قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ**

تُفْلِحُونَ)[86].

المطلب الرابع

حد شرب الخمر في الشريعة الإسلامية

أولاً: الإثبات في جريمة شرب الخمر: تثبت هذه الجريمة بأمرين الشهادة والإقرار:

1- شهادة الشهود: ويشترط في الشهود:-

أ- الإسلام، فلا تقبل شهادة غير المسلم لقوله -تعالى-: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)**[87].

ب- العدالة، فيجب أن يكون الشاهد عدلاً لقوله -تعالى-: **(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ)**[88].

ج- البلوغ، يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً، فإذا لم يكن كذلك فلا تقبل شهادته، وذلك لقوله -تعالى-: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)**[89]. والصبي ليس من الرجال، قال -ﷺ-:(رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[90].

د- العقل، يشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً، قادراً على الكلام، وعلى حفظ الشهادة، فلا تقبل شهادة مجنون، ولا معتوه، قال -ﷺ-: (رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[91].

هـ- انتفاء موانع الشهادة، يشترط في الشاهد أن لا يقوم به مانع يمنع شرعاً من قبول شهادته وهي:(القرابة، والعدواة، والتهمة)[92].

2-الإقرار:يثبت شرب الخمر بإقرار الفاعل، ويلزم أن يكون صريحاً، لا لبس فيه، ولا غموض، فإقرار الشخص حجة عليه، ويكفي أن يكون الإقرار مرة واحدة، ولا يشترط التفصيل في إقرار المقر، وفي حالة رجوع المقر عن إقراره في جريمة شرب الخمر يقبل رجوعه، لأن الرجوع يورث شبهة في ظهور الحد، والحدود تدرأ بالشبهات[93].

ثانياً: عقوبة جريمة شرب الخمر:

ثبت تحريم الخمر بنص القرآن الكريم، ولكن عقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص قرآني كريم، ولكن ثبت أن الرسول -ﷺ- أمر بشارب الخمر فضرب، عن أنس- رضي الله عنه-

قال (جلد النبي –ﷺ –في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين)[94]، وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه — أن النبي –ﷺ –:(أُتِيَ برجل قد شرب الخمر جلدة بجريدتين، نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر)[95].

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أُتِيَ –ﷺ – برجل قد شرب فقال:(اضربوه) قال أبو هريرة – رضي الله عنه – فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال:(لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)[96].

لذلك اختلف الصحابة – رضي الله عنهم– أجمعين في تقدير هذه العقوبة لا في أصل الضرب، فمنهم من رأى أن يضرب أربعين، ومنهم من رأى يضرب ثمانين[97]، وقد روي أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه — (استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر – رضي الله عنه – في الخمر ثمانين)[98].

وقد قاس سيدنا علي –رضي الله عنه– عقوبة شارب الخمر على عقوبة المفتري وجعلها واحدة وهي ثمانون جلدة، لأن كلاً منهما يتكلم بالافتراء والكذب[99]، وقد اتفق الفقهاء على أن عقوبة شرب الخمر هي الحد، وليس التعزير، ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار الحد، ففي رأي الإمام أبي حنيفة والإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد أن عقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة، أما الإمام الشافعي فيرى أن العقوبة أربعون جلدة فقط، ولكنه لا يرى مانعاً من زيادتها إلى ثمانين جلدة، وما زاد على ذلك يعتبر تعزيراً[100].

ويعد حد الشرب حقاً خالصاً لله – تعالى– فلا يقبل عفواً، أو شفاعةً، أو إسقاطاً، أو تعديلاً؛ لأن في ذلك تعطيلاً لأحكام الشرع وإهداراً للمصلحة المبتغاة من ورائها، ويكون تنفيذ العقوبة بسوط من الجلد متوسط ذي طرف واحد غير معقد، ويجرد المحكوم عليه من الملابس التي تمنع وصول الأ لم إلى الجسم، ويوزع الجلد على الجسم، وتتقي المواضع المخوفة، وتجلد المرأة جالسة وهي مستورة، ويوزع الجلد على ظهرها وكتفيها فقط، ولا يحد الفاعل حال سكره، لأن الزجر لا يتحقق مع السكر[101].

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة القصيرة مع[**جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية**] نورد هنا أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث وهي على النحو التالي:-

أولاً: أهم النتائج:

1-الإسلام في جوهره دين للحياة بجميع أبعادها، وتشريعاته كلها جاءت من أجل مصلحة الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه.

2- أن الله تعالى لا يحرم إلا الخبائث، والخمر أم الخبائث لأنها مفتاح الشرور، والداعية إلى الفجور، فما أكثر ما تجره إليه من الآثام والمعاصي، وما يتولد عنها من المفاسد والأضرار على الفرد والمجتمع .

3- الخمر تخمر العقل [تغطيه وتستره]، ولقد نهى الله -عز وجل -عن الخمر، وحذر منها فمن لم يجتنبها فقد عصى الله ورسوله واستحق العذاب بمعصية الله ورسوله.

4-حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً نهائياً؛ لأنها تعتبر الخمر أم الخبائث وتراها مضيعة للنفس، والعقل، والمال، والصحة، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتؤدي إلى وقوع العدواة والبغضاء.

ثانياً: أهم التوصيات:

1-يجب اجتناب الخمر، لأنها مُضِرَة بالعقل بصفة مباشرة، وتأثيرها في الكليات الأربع الأخر تأثير غير مباشر.

2-يجب اجتناب الخمر، لأنها تضعف الشخصية وتذهب بمقومات الرجولة، ولا سيما عقل الإنسان الذي يميزه عن الحيوان وإذا ذهب العقل تحول الإنسان إلى حيوان شرير وصدر عنه من المنكرات والشرور مالا يقف عند حد والفحش والإجرام وانتهاك الحرمات .

3- يجب على كل مسلم يتناول الخمر أن يتقي نفسه ويتقي الله - تعالى- قال- تعالى- :(**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**)[102].

4- العزم على التوبة إلى الله- تعالى -من هذا الداء قال- تعالى- :(**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[103] فإن لكل داء دواء ويقطع عهداً مع الله- تعالى- ألا يعود إلى هذه المعصية أبداً، يقول الله –تعالى- :(**يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ**

مُؤْمِنِينَ)[104] ويقول- عز وجل-:**(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[105].

5- يجب المحافظة على العقل، لأن العقل هو مرجعية التفكير في الإنسان، به سمت منزلته، وتحددت مهامه، وتأهل لحمل الرسالة والمسئولية، وفضل على غيره من العالمين، وهو وسيلة التقدم والارتقاء ومصدر الخير والسعادة، إذا ما أحسن استخدامه، فإنه أداة التمييز بين الحق والباطل، والنافع من الضار، وبصلاحه يصلح الإنسان، وبإصابته يوضع الإنسان على الطريق القويم .

وبعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع أرجو من الله العلي القدير أن يعفو عني ويغفر لي أي تقصير في هذا البحث المتواضع فالكمال لله وحده، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)منه براء، وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن ينفع به كل من يطلع عليه، والحمد لله على توفيقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش والتعليقات:

1- مصطفي أحمد شحاته، كيف يهلك الإنسان نفسه، مجلة منبر الإسلام، العدد 2 ، السنة 43 ، سنة 1405هـ- 1984م، ص73.

2- سورة البقرة : الآية : 195 .

3- سورة هود : الآية : 88 .

4- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التعليم المصرية، 1418هـ- 1997م، ص211 .

5- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الحديث، القاهرة، د. ت، ص 112 .

6- المصباح المنير، تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، ص111.

7- عبد السلام الشريف، النظام العقابي في الشريعة الإسلامية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 1991م، ص 141.

8- شرح الزرقاني للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، المتوفي 1099هـ، على مختصر سيدي خليل الإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، ص196. و مغني المحتاج، ج5، طبعة دار الحديث، القاهرة، ص 506.

9- سعيد محمد الجليدي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدار العالمية للطباعة، د. ت، ص 82 .

10- عمر مولود عبد الحميد، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، 2002م، ص 71 ، و ص 388.

11- سورة النحل: الآية : 67 .

12- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ – 2005م، ص 472 .

13- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، مج 5 - ج10، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ -1988م، ص85 .

14- تفسير الشعراوي، خواطر فضيلة الشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي حول القرآن الكريم، مج 13، مطابع دار أخبار اليوم، إدارة الكتب والمكتبات، د. ت ،ص ص8047 - 8048 .

15- المرجع السابق، ص 8048 .

16- سورة البقرة : الآية : 219 .

17- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص ص89 - 90 .

18- عمر مولود عبد الحميد، مرجع السابق، ص388 .

19- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، مرجع سابق، مج 2- ج 3 ، ص36 .

20- سورة النساء : الآية : 43 .

21- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 169 .

22- سعيد محمد الجليدي، مرجع سابق، ص 83 .

23- عبد السلام الشريف، مرجع سابق، ص140 .

24- سورة الكافرون : الآيتان : 1، 2 .

25- سورة النساء : الآية : 43 .

26- أخرجه الامام الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، حديث رقم 3026 .

27- سورة المائدة : الآيتان : 90 ، 91 .

28- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير، ج2 ، دار الفجر، الطبعة الثانية، 1431هـ -2010م،ص ص 137 - 138.

29- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 240 .

30- عبد الحميد الشواربي، جريمة شرب الخمر في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت،ص11 .

31- المرجع السابق، المكان نفسه.

32- سورة المائدة : الآيتان 90 ، 91 .

33- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، حديث رقم 2003، ص 658 .

34- جابر – رضي الله عنه-: هو أبو عبد الله، وقيل أبوعبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي- رضي الله عنه –، وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدي، ولد سنة 16 قبل الهجرة، وشهد العقبة الثانية مع أبية وهو صبي، ومن أشهر الرواة، فقد روى 1540 حديثاً، توفي سنة 78هـ ، وقيل 77هـ . شبكة الألوكة https www.alukah.net.

35- أخرجه الإمام أبو داوود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم 3681 .

36- أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، حديث رقم 3674 .

37- أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب اذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم 4482.

38- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب وقول الله تعالي: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)، حديث رقم 5575، ص911.وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، حديث رقم 2003، ص 658.

39- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأشربة، باب وقول الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) حديث رقم 5578، ص911 . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث رقم 57، ص44 .

40- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البِتْع، حديث رقم 5586 ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، حديث رقم 2001، ص 657 .

41- شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج8 ، ص 112

42- شرح فتح القدير ج4، ص 181 .وفي مصنف ابن أبي شيبة بلفظ (أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ساير رجلاً في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قربه لعمر معلقه غيها نبيذ قد خضخضها البعير فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد فقال له: إنما شربت من قربتك، فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك)، ج6 ، ص 502 .

43- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مج2، مكتبة دار التراث، د. ت ، ص 504 .

44- الَقبَاءُ: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه المعجم الوجيز، ص 489. الفرو : جلود بعض الحيوانات كالدببة والثعالب، المعجم الوجيز، ص 470 .

45- محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ص 284 .

46- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، حديث رقم 2004، ص 659 .

47- أخرجه الإمام مسلم في صحيحة، كتاب الأشربة، حديث رقم 2005، ص 659 .

48- محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ص 284 .

49- ينشي: يغلي أو يفور . ينظر: محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ص 284 ، هامش رقم 1 .

50- أخرجه الإمام أبو داوود في سننه، كتاب الأشربة، باب في النبيذ إذا غلي، حديث رقم 3716 .

51- مشار إليه في سعد يوسف أبو عزيز، صحيح وصايا الرسول –ﷺ– ص88 – 89، طبعة المكتبة التوفيقية، د. ت.

52- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام تقي الدين ابن تيمية، ص98 – 99، الطبعة الأولى، 1409هـ – 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

53- أبو موسى: هو أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبير صاحب رسول الله–ﷺ–، المتوفي (في ذي الحجة – سنة 44 هـ)، ولاه النبي محمد – ﷺ–على زبيد، وعدن، وولاه عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – على البصرة، وولاه عثمان بن عفان– رضي الله عنه – على الكوفة، وكان المحكم الذي اختاره علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– من يوم حزبه

يوم صفين. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، موقع ويكي الاقتباس https://ar. m. wikiquote.org.

54- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، حديث1733، ص 658 .

55- سبق تخريجه، ص9 .

56- سعد يوسف أبو عزيز، مرجع سابق، ص89 .

57- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص15 .

58- أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2045 .

59- سورة البقرة : الآية : 173.

60- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص502 .

61- المرجع السابق، ص502 .

62- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص16 – 17.

63- رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م، رقم 867، ص 518.

64- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد [ابن الهمام]، كتاب الغصب، فصل في غصب مالا يتقوم، دار الفكر، د.ت، ج9 ، ص 360 .

65- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 500 .

66- المرجع السابق، ص 505.

67- مصطفى أحمد شحاته، مرجع سابق، ص70 .

68- سورة النساء : الآية : 29 .

69- سورة البقرة : الآية :195 .

70- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم[36/ 610/26]، ص 459.

71- أخرجه الإمام البهيقي في السنن الكبرى، باب كراهية طلب العلم لغير الله، حديث رقم 376 .

72- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله – تعالى-: **(لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ)**، حديث رقم 1477، ص230

73- مشار إليه في مرجع الدكتور محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 1418هـ- 1997م، ج2 ، ص278 وما بعدها .

74- المرجع السابق، ص279.

75- المرجع نفسه، ص280 .

76- سبق تخريجه، ص9 .

77- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة، حديث رقم 2003، ص 658. وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ج2، حديث رقم 3373، ص1119.

78- أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، ج2، حديث رقم 3377، ص1120. وقال الشيخ الألباني: صحيح .

79- أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، ج2، حديث رقم 3501، ص1120 . وقال الشيخ الألباني: صحيح .

80- سورة محمد : الآية : 14 .

81- سورة محمد : الآية :15

82- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 874 .

83- مشار إليه في محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ص287 .

84- أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده، حديث رقم 19375 .

85- أخرجه الإمام أبو داوود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم 3378 .

86- سورة المائدة : الآية : 100 .

87- سورة البقرة : الآية : 282 .

88- سورة الطلاق : الآية : 2 .

89- سورة البقرة : الآية : 282 .

90- أخرجه الإمام الترمذي في سننه، حديث رقم 1423. وأبو داوود في سننه، حديث رقم 4398. وابن ماجه في سننه، حديث رقم 2041 . والدارمي حديث رقم 2342.

91- سبق تخريجه.

92- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2 ، ص 407 .

93- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 19 .

94- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم 6776 ، ص 1073 .

95- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم 1706، ص557.

96- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم 6777، ص1073 .

97- عبد السلام الشريف، مرجع سابق، ص145 .

98- الموطأ للإمام مالك، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، حديث رقم 866، ص518 .

99- الموطأ للإمام مالك، ص 518 .

100- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 21 .

101- المرجع السابق، ص 21 -22 .

102- سورة النور: الآية : 52 .

103- سورة النور : الآية : 31 .

104- سورة النور : الآية : 17 .

105- سورة النور : الآية : 51 .